

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسريسس الامسانية المسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزائـر	لـونــس داخل الجزائر المضـرب موريتانيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	٠سنــة	است	
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارله ــ الجزائر الهانف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 05 . 180 AMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسطسة الاصليسة النسطة الاصليسة وتسرجمتهما

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم المهارس مجاتا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 300 د.ج لمسن النشسر طبى اسساس 20 د.ج للسطس .

فـهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ــ 85 مؤرخ فى 22 شعيان عام 87 مرسوم رقم 21 أبريل سنة 1987 يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى، التابعة للجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم رقم 87 ـ 86 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تحويال الممتلكات التى يتكون منها المركز العائلي للراحة التابع للجيش الوطنى الشعبى فى زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة الى الاملاك الخاصة التابعة للدولة وتمنع

فهرس (تابع)

لمؤسسة تسيير المركدز السياحسى في 613

مرسوم رقم 87 ـ 87 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يلني تخصيص الاملاك العمومية التي تحوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات في بوزريمية ويخصصها لوزارة التعليم المالي. 614

مرسوم رقم 87 ــ 88 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن اعــادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية. 615

مرسوم رقم 87 ـ 89 مؤرخ فى 22 شمبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يقنن حظـــيرة التاسيلي الوطنية.

مرسوم رقم 87 ـ 90 مؤرخ فى 22 شعبان عام مرسوم رقم 87 ـ 90 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالمدمة المدنية.

مرسوم رقم 87 - 91 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق I407 معافظ 3E مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام معافظ بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا).

مراسيم مؤرخة فى أول شعبان عام 1407 الموافق I407 مارس سنة 1987 تتضمان انهاء مامار مديدين للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا).

مراسيم مؤرخة فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مسهام نواب مديرين بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا).

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كاتب عام 641

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبة بوزارة المالية. 641

موسومان مؤرخان فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام 641

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام 642 نائبي مدير بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عــام بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكــــل الادارة المركزية لوزارة العدل. 642

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج بوزارة التعليم المالى.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة. 643

قسرارات، مقسررات، منساشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنية 1986 يتضمن تعيين قاض هسكري.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة ديــوان رياض الفتح.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيــول المربية الاصيلة».

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيــول المفربية.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيــول المغربية العربية».

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيــول 150 الانجليزية الاصيلة».

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1407 المبوافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيب ل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى الادارة المسركزية لبوزارة الفلاحة والصيب المبعرى.

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان خاصة بمصوظفى الادارة المصدكزية بوزارة المطلم.

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن ارشادات شد العزام الواقي المجهزة به السيارات الخاصة.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية ورقلة.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 85 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى، التابعة للجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84 _ 20 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 56 المورخ في 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبرايس سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعسى والتجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 85 - 05 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 06 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمعدل بالمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يغير تنظيم المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام في براقي، الثابعة للجيش الوطني الشعبي، وعملها.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى السابقة تغير تسمية المؤسسة المذكورة فتصبح «مؤسسة الرخام في براقي».

وتغضع هذه المؤسسة لأحكام الأمسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه، لاسيما الأمر رقم 75 – 23 المؤرخ في 23 غشت سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

وبناء على هذا تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 19 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المؤسسة في اطار الاحكام السالفة الذكر تحت وصاية وزير التهئة العمرانية والتعمير والبناء ويمارس هذا سلطات طبقاً لأحكام الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 4: يترتب على تغيير المؤسسة الغاء تخصيص الاملاك المعنية التشريع الجارى به العمل وبهذه الصفة تدمج في الاملاك الاقتصادية للدولة ويترتب على هذه العملية القيام بما يأتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها وزير التهيئة العمرانية والتعميد والبناء أو ممثله، وتتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- اشتراك وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية في تعديد قوائم الجرد المتعلقة بالمؤسسة العسكرية لصناعة الرخام في براقي التابعة للجيش الوطني الشعبي.

_ اعداد حصيلة ختامية لأعمال المؤسسة عند تاريخ تغيير تخصيصها الاصلى،

- اعداد وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء معضر التكفل بمستخدمي المؤسسة المعنيين بالعملية، ويوقعه ممثلا وزير الدفاع الوطني ووزير المالية.

المادة 5: يثبت قرار مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية عملية الادماج في الاملاك الاقتصادية للدولة، ويحول العقوق المرتبطة بها.

المادة 6: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين ووجباتهم، خاضعة للاحكام التشريعية القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 86 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تعويل الممتلكات التي يتكون منها المركز العائلي للراحة التابع للجيش الوطني الشعبي في زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة الي الاملاك الغاصة التابعة للدولة وتمنح لمؤسسة تسيير المركز السياحيي في زرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 11 _ 10 و 15 منه،

و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 239 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى في زرالدة،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تعول الممتلكات العقارية وغير العقارية التى يتكون منها المركز العائلى للراحة التابع للجيش الوطنى الشعبى فى زرالدة من الاملاك العسكرية المساندة.

وتدمج في الاملاك الخاصة التابعة اللدولة.

المادة 2: تمنح الدولة الممتلكات العينية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، لمؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة.

يخضع مقابل قيمة هذه المنحة المدميج في الصندوق الاجتماعي الخاص بالمؤسسة المذكورة

لاحكام المادتين 91 و 92 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاملاك الوطنية.

المادة 3: يتولى تقويم الممتلكات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المؤهلون التابعون للادارة المكلفة باملاك الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يترتب على تعـويــل الممتلكــات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الدفاع الوطنى ووزير الثقافة والسياحة، ويرأسها ممثل وزير المالية،

- وضع قوائم جردية يشترك في ضبطها وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير الثقافة والسياحة في غضون شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الثقافة والسياحة ادماج هذه الممتلكات في الاملاك الغاصة التابعة للدولة قصد تخصيصها المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه،

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر، في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 87 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الوافق 21 أبريل سنة 1987 يلغى تخصيص الاملاك العمومية التى تعوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات فى بوزريعة ويخصصها لوزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بسين وزيس الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المـادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 20 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغسى تخصيص الامسلاك العمومية التى تعوزها أو تسيرها المدرسة العليا للمواصلات التابعة للجيش الوطنسى الشعبسى والموجودة في بوزريعة، وتخرج من أملاك الدعم العسكرية

وتخصص مجانا لوزارة التعليم العالى لتوضع تعت تصرف جامعة العلوم الاجتماعية في مدينة الجزائر.

المادة 2: يترتب على تخصيص الامسلاك المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه، اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل وزارة الدفاع الوطنى، ويشترك فى تعيين أعضائها وزير الوطنى، ووزير التعليسم العالى، ووزير المالية.

يوافق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى، ووزير المالية، في ظرف شهرين ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يثبت تسليم الاملاك العمومية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بمحضر حضورى وفقا للمادة 102 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عــام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 88 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث حظيرة التاسيلي الوطنية،

- ويمقتضي المرسوم رقم 83 - 458 المورخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يعدد القانون الإساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 87 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 89 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعاد بهذا المرسوم تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية المحدثة بالمرسوم رقم مورس 168 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المذكرور أعلاه.

الفصــل الاول الهدف ـ العدود ـ المقر

المادة 2: ديوان حظيرة التاسيلى الوطنيسة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

ويشكل السلطة التي تسير العظيرة.

المادة 3: تشمل «حظيرة التاسيلي الوطنية» أراضى الهضبة التي تدعى «تاسيلي أزقار»، وحدودها الجغرافية هي :

_ من الشرق : الشريط الحدودي مصع الجماهيرية العربية لليبية.

ـ من الجنوب الشرقى : الحدود مع جمهورية النيجر حتى وادى تافساست غربا.

_ من الجنوب الغربى: الى الشمال الغربى: يسلك حدها جبال ايدمبو حتى تلتقى بالجرف فى علو تين _ نوار، ويمتد هذا الجرف الى أمقيد. _ من الشمال: يكون حد الجبل هو منطقة التماس بين الهضبة والمكثبات، يجسده طريسق

اليـزى ـ أمقيد المعبد غـربا، وطريق اليـزى عارات غير المعبد شرقا.

ـ تشكل مكثبات أدمير وتيهوداين مناطق متاخمة وتدمج في العظيرة.

وهذه الاراضى التي تتكون منها «حظيرة التاسيلي الوطنية» معينة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تصنف حظيرة التاسيلي الوطنيــة بناء على ثرواتها الاثرية ورسومها الجداريـــة وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يكون مقر ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية في مدينة جانت.

المادة 6: تتمثل مهمة ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه، ويتكون هذا التراث مما يأتي :

_ الاماكن الاثرية التاريخية وما قبــل التاريخية،

- الاماكن ذات الرسوم والنقوش الجدارية، - الوسط المادى والطبيعى والحيواني التي هي جزء منه.

وبهذه الصفة، يجب على ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية أن يسهر على ماياتي :

- يتولى تسيير العظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها،

_ يحمى العظيرة من أى تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها،

ـ يطبق التنظيم المتعلق بحركة الـزوار داخل العظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية،

_ يتخذ أى اجراء ضرورى لتهيئة العظيرة واستصلاح ثرواتها، مراعيا فى ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المعافظة عليها وطلب الزوار،

- يعد جردا منتظما ومطردا للشروات الثقافية والطبيعية في العظيرة، ويدرسه بالتعاون مع المصالح المتخصصة والباحثين الؤهلين.

ولتحقيق الأهداف المذكورة، يزود الديوان الوطنى بمركز دراسة ومعافظة، ومتحف للاماكن.

المادة 7: يجب أن ينجز استصلاح حظيرة التاسيلي الوطنية وفقا لتصنيفها في المناطق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقصم 83 ــ 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

وتعرف هذه المناطق وتعين حدودها بقرار يتخذه وزير الثقافة والسياحة في اطار مخطط تهيئة العظيرة.

الفصسل الثانى التنظيسم والعمسل

المادة 8: يدير ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية مدير، ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة و: يتكون مجلس التوجيه من:

م رئيس اللجنة الوطنية للمعالم والاماكئ التاريخية أو ممثله رئيسا،

ب مدين التراث الثقافي بوزارة الثقافية والسياحة،

ـ المدير المعنى بالتنمية السياحية في وزارة الثقافة والسياحة،

_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ ممثل وزير الدفاع الوطني،

_ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

_ ممثل وزير المالية،

ـ والى الجهة المعنية أو ممثله،

_ ممثلى المجالس الشعبية البلديـة في البلديات المعنية،

مخصيتين تعينهما وزارة الثقافة والسياحة لما لهما من كفاءة في مجال علم الآثار وحفسظ الاماكن التاريخية، وماقبل التاريخية وحمايتها.

المادة 10: يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، أو فى دورة عادية بناء على طلب من مديس الحظيرة أو من ثلث $\left(\frac{1}{8}\right)$ أعضائه.

المادة II: لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل، واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وفي هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 12: يدرس مجلس التوجيه جميـــع المسائل التى تهم حسن سير العظيرة لاسيما ماياتى:

- _ مبادىء التسيير ومقترحات تنظيـــم الحظيرة،
 - ـ برامج العمل السنوية وحصائل النشاط،
 - _ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
 - _ عمليات الاستثمار،
 - _ السياسة الخاصة بالمستخدمين.

يناقش المسائل التى يعرضها عليه الوزير الوصى، أو رئيسه أو مدير العظيرة، تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما التى تلى تاريخ المصادقة عليها.

المادة 13 : تسجل المداولات في معاضر وتدون في دفتر خاص يوقعه رئيس المجلس.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات يكون صحوت الرئيس مرجعا.

مديس العطيرة

المادة 14: يعين مدير ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الثقافة والسياحة. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15: يتولى مدير ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية وفقا للصلاحيات التى يغولها اياه هنا المرسوم وفى اطار تعليمات السلطة الوصيـــة وحسب توجيهات المجلس، ماياتى:

ـ يسهر على حسن سير العظيرة مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه وتعليمات السلطـة الوصية،

ـ يمارس سلطات الشرطة داخل العظـيرة ويطبق تنظيم العظيرة فيما يتعلق بعماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه، والحركة السياحية، ودخول الاشخاص وسياراتهم ومرورهم وتوقفهم.

المادة 16: يتولى المدير تعضير اجتماعات مجلس التوجيه.

المادة 17: يعد الميزانية ويلترم بنفقات الديوان ويأمر بصرفها.

المادة 18: يمارس المدير السلطات السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة.

المادة 19: يحلف المدير أمام المحكمة المختصة كما يحلف أمامها جميع المستخدمين الذيين يمارسون مهمة الشرطة في العظيرة.

المادة 20: يساعد المدير في مهمه ثلاثة نواب مديرين يكلفون بتمثيله في اليزى وجانت، وبرج الحواس ويخلفونه في حالة غيابه أو وقوع مانع يمنعه.

يعين الوزير المكلف بالثقافة والسياحة بقرار نواب المديرين بناء على اقتراح المدير.

يتلقى نواب المديرين فى اطار المسؤوليات التى يخولها هذا المرسوم، تعويضا تحدد نسبت بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفيين بالثقافة والمالية والوظفية العمومية.

الفصل الثالث أحكام ماليـة

المادة 21: تنجز عمليات ايرادات العظيرة ونفقاتها في اطار ميزانية سنوية يعدها المدير وينفذها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22: تتكون موارد الديوان من:

- الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية،

- ـ الهبات والوصايا،
- ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط العظيرة.

المادة 23: ينفذ مدير الديوان بصفته آمرا بالصرف، النفقات، في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية. ويمكنه أن يفوض سلطاته طبقاللتنظيم الجارى به العمل.

المادة 24: يمسك معاسبة الديوان، تعت سلطة المدير عون معاسب يعتمده وزير المالية، ويسهر العون المعاسب على تحصيل أتاوى المؤسسة وحقوقها ومواردها الاخرى، ويتكفل بسندات الايراد التي يسلمها المدير اليه ويتلقى الديوان المطلوب تعصيلها ويودعها في الصندوق.

لايمكن العون المحاسب أن يعدل عن المتابعات الا بأمر كتابي من المدير.

ويمكنه أن يقوم بعمليات التعصيل والدفع حسب الاشكال المعمول بها في التجارة وحسب الشكل الاداري.

المادة 25: تنفذ ميزانية الديوان حسب السنة المالية.

يخضع حساب التسيير الذي يعده العـــون المعاسب لموافقة السلطة الوصية ووزارة المالية.

ويكون عدا الحساب مشفوعا بجميع الوثائق المحقة التي تقتضيها القواعد العامة للمحاسبة.

المادة 26: تخضع المؤسسة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة. ويمارس المراقب المالي الـذي

يعينه وزير المالية مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 27: تبين بدقة نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 28: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم رقم 1972 المذكور ألاحكام المتعلقة منه بانشاء حظيرة التاسيلي الوطنية.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 22 شعبان عسام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 89 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يقنن حظييرة التاسيلي الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعــدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وَبَمَقْتَضَى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ OI المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 54 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنية 1968 والمتعلق بتنظيم تنقل السيارات السياحية فى عمالتى الواحات والساورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 82 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 يونبو سنة 1969 والمتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 85 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يعدد القانون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 معرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1968 والمتضمن تصنيف خطوط السيير للمرور في عمالتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتعلق برخص المبحث عن الآثار،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتعين على الملاك الواقعية أملاكهم فى المناطق المحمية أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم وفقا للمادة 30 من الأمر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

غير أنهم يمنعون مهلة سنة ليقدموا الى الوزير الكلف بالثقافة تظلماتهم من الآثار السلبية التى قد تلحقهم بسبب أحكام التصنيف.

واذا تسبب لهم اجراء التصنيف في ضرر مباشر حالى وأكيد حق لهم أن يطلبوا تعويضا أمام المحكمة المختصة.

المادة 2: يؤذن بالاعمال الرعوية، والصناعة اليدوية الريفية التقليدية في حدود حظيرة التاسيلي الوطنية بشرط احترام التعليمات التي تصدرها عند الحاجة السلطة التي تسير العظيرة قصد حماية المناطق وأنواع العيوانات والنباتات ذات العساسية الخاصة.

المادة 3: يتعين على السلطة التى تسير حظيرة التاسيلي الوطنية أن تعد وتقترح على السوزير المكلف بالثقافة وتطبق مخططا عاما للتهيئة يجب أن يتضمن على الخصوص ماياتى:

- تحديد مختلف المناطق المحمية،
- ـ تعيين الاماكن التي تفتح للزيارة،
- ـ تثبيت مراكز الحراسة والرقابة والاسعاف،
- ـ تهيئة الدروب والسبل التي تـؤدى الى الاماكن المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
 - ـ الاشارة العامة والنوعية في العظيرة،
- ـ تعديد وسائــل المواصلات السلكية والجازها،
- ـ تحديد المساحات التي تقام فيها أماكـ ف ايواء الزوار.

المادة 4: تخول السلطة المسيرة، في اطار الدفاع عن المصالح الاساسية للعظيرة، وفي حالة الاستعجال، أن تتخذ تدابير تعفظية خاصة بالعماية والصيانة.

المادة 5: يجب أن تعرض على الوزير المكلف بالثقافة لابداء رأيه جميع مشاريع الاشغال مهما يكن نوعها سواء أكانت تهم مناطق الحماية الخاصة كلها، أو جزء منها، وذلك بموجب قرار تصنيف حظيرة التاسيلي الوطنية، وعندما يصرح بانشاء مناطق حماية خاصة.

ويجب أن تبين أسباب عدم الاذن بالاشغال المعتزمة أو الاذن المثقل بقيود.

المادة 6: يجب أن يكون الدخول الى حظيرة التاسيلى الوطنية ضمن حدودها المبينة فى المرسوم رقم 87 ـ 88 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه، من مراكز الرقابة المقامة فى اليزى، وجانت، وبرج الحواس.

تخول السلطة التى تسير العظيرة فى اطار تطبيق مخطط التهيئة العام المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، أن تحدث مداخل أخرى للعظيرة.

ويجب أن يكون الخروج من حظيرة التاسيلي الوطنية عن طريق المراكن المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 7: يخضع مرور السيارات داخل حدود حظيرة التاسيلي الوطنية للقوانين التي تسنها السلطة المسيرة للحظيرة، زيادة على أحكام المرسوم رقم 68 – 54 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1968، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1968 المذكورين أعلاه.

المادة 8: تمنع العربات ذات المعرك مسن المرور خارج الدروب التى تفتعها السلطة التى تسير العظيرة وتضع اشاراتها.

المادة 9: على كل شخص يرغب فى زيارة حظيرة التاسيلي الوطنية أن يمللا استمارة ذات شقين تسلمها السلطة المسيرة وتتضمن على الخصوص المعلومات الآتية: هوية الزائر، ومجال الزيارة، وخط السير، والمدة التقريبية للاقامة، واسم الهيئة المسؤولة عن الزيارة. يستظهر الزائر بالشق الذى يسلم له كلما له طلبته منه السلطات المكلفة بمراقبة المرور داخل الحظيرة.

ويجب أن ترد هذه الاستمارة الى مأمور مركز الخروج الذى يطبعها بعلامة تبين مركز الخروج وتاريخه.

المادة IO: لايمكن أن تتم أية زيارة الا في اطار منظم تحت اشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي اطار احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة II: يمنح التخييم والوقوف على طـول حدود حظيرة التاسيلي الوطنية.

ويمكن الوالى أن يمنح رخصا استثنائية بعد استشارة السلطة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية.

يجب على الهيئة التى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية أن تضبط حدود المساحات التى تخصص للتخييم أو لوقوف أية سيارة وتضع اشاراتها.

يمكن الوالى، بعد استشارة السلطة التيى تسير حظيرة التاسيلى الوطنية أن يرخص بالوقوف مدة محدودة، خارج مناطق الحماية.

يمكن هيئة حظيرة التاسيلي الوطنية، أن تنشىء مساحات تهيأ، طبقا لاحكام المادة 4 مس المرسوم رقم 83 – 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، على مقربة من مناطق المماية كما نص عليها القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لاسيما داخلل النواحي غير الحساسة في العظيرة.

المادة 12: يجب على وكالات السياحة التى ترغب فى زيارة زبنها معالم التاسيلى أن تعرض على السلطة المسيرة للعظيرة فى بداية كل سنة سياحية مشاريعها المتعلقة ببرامج هذه الزيارة، ومجالاتها وخطوط السير والوثائق الاشهاريسة لتوافق عليها.

المادة 13: يجب على وكالات السياحة أن تضمن وثائقها الاشهارية المقتطفات الاساسية من التشريع والتنظيم المتعلقين بعظيرة التاسيلي الوطنية.

كما يجب عليها أن تعلق فى معالها نصوص التشريع والتنظيم المتعلقة بعظيرة التاسيللي الوطنية.

المادة 14: يجب على وكالات السياحة أن تتزود بجميع المؤن اللازمة لزبنها، لاسيما ماء الشرب، والوقود والمواد الاخرى الضرورية للاقامة التي تنظمها داخل حدود العظيرة.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال الاعتماد على الموارد الطبيعية في العظيرة.

المادة 15: يتعين على وكالات السياحية المرخص لها أن تسهر فيما يخصها على تطبيق القوائين والتنظيمات المعمول بها وعلى تطبيق أحكام هذا المرسوم.

واذا ثبت اهمال خطیر ینجر عنه مس بالتراث الثقافی والطبیعی فی حظیرة التاسیلی الوطنیة، فان مسؤول الوکالة یتعرض لعقوبات تتراوح بین سعب الاعتماد والعقوبات التی ینص علیها التشریع الجاری به العمل.

المادة 16: يجب على مسؤول الوكالة في حالة وقوع عطب مادى ثانوى أن يعيد الاماكن السي حالتها وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطسة المسيرة للحظيرة.

المادة 17: لاتتم أية زيادة داخل العظيرة الا بمرافقة دليل من الديوان وبمعدل دليل واحسد لكل عشرة زوار تقريبا.

يفوت لوكالات السياحة مبلغ الخدمة التسى يقدمها الادلاء، ثم يصب فى حساب مفتوح لهذا الغرض ضمن الكتابات المحاسبية الخاصة بالسلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 18: يجب أن يختار لممارسة عمـــل الدليل بين المترشحــين الذين يعرفون الوسـط كما يجب أن يتلقوا تكوينا مناسبا في مجــال حفظ السلالات الطبيعية والاماكـن الثقافيــة وحمايتها.

المادة 19: يجب أن يعلف لدى المحاكم المختصة الادلاء الذين يوظفون، وان يصدق تقريرهم مالم يقم برهان يخالفها.

المادة 20: يخول الادلاء في ممارسة مهامهم البحث عن مخالفات تنظيم حماية العظيرة، ومعاينتها وطلب تدخل القوة العمومية.

ويجب على السلطة التى تسير العظيرة أن تزودهم ببطاقة مهنية، وشارة وظيفية وبـــذل ملائمة.

المادة 21 : يتم أى بحث علمى فى مياديك الآثار والحيوانات والنباتات طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما أحكام القرار المؤرخ فى 17 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، ويتطلب ذلك اعداد اتفاقية مع السلطة التى تسير الحظيرة.

المادة 22 : يجب الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالثقافة للقيام بأى نشاط مهنى، سينمائى، وتصويرى، واذاعى أو تلفزى داخل حظيرة التاسيلى الوطنية مصع مراعاة الاعتماد والترخيص بالتصوير اللذين يمنحان طبقالله للقانون رقم 82 ـ تا المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام، المذكور أعلاه.

المادة 23: يجب أن يكون النشاط المهنسي المذكور في المادة السابقة موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة التي تسير العظيرة.

المادة 24: يسمح بأخد صور فوتوغرافية أو سينمائية للهواة بشرط التنام رسمى بعدم استعمالها في أغراض تجارية أو في قصد يدر ربعا.

المادة 25 : تعد مما يخالف تشريع حمايـــة المعالم والاماكن، المخالفات الآتية :

- _ كل اخضال بأى أسلوب كان للرسوم والنقوش الجدارية،
- أى تشطيب، أو كشط، نقش، أو حفر، أو رسم بمختلف أنواعه، على الرسوم والنقوش الجدارية،

ـ أنى اقتطاع من الرسم أو النقش واى سبر أو تنقيب دون رخصة،

- كل التقاط للمواد الاثرية،
- كل فصل أو أى معاولة فصل جوانب الجدران التى تتضمن شهادة أثرية أو تدمير لها،
- كل حيازة لإشياء أثرية (السهام المسنات، النقوش البارزة الغ ...).

يعاقب على هذه المخالفات طبقا لاحكام الامر رقم 67 م 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 26: تعد مما يخالف تشريع حماية البيئة وتشريع النظام العام للغابات، وقانون المياه المخالفات الآتية:

- _ كل تدمير لحفريات أو اقتطاع منها،
- ـ كل تدمير، أو تشويه، أو قطع أو اقتلاع لنباتات غير مفلوحة، أو شجرة أو فسيلة،
- الاستيلاء بأية وسيلة على الحيوانات غير الداجنة، حية كانت أو مستحياة، أو نقلها أو التجول بها، أو عرضها للبيع أو شراؤها،

- القنص بالسلاح النارى أو بدونه، - تلويث المياه (الينابيع، البرك، الآبار).

ويعاقب على هذه المخالفات طبقا لاحكام القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والقانون رقم 83 ـ 0 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، والقانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، المذكورة أعلاه.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عــام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 90 مؤرخ فى 22 شعبان عسام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستــور، السيما المادتـان 151 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 20 و 48 و 55 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنـــة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 10 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1044 الموافق II فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 _ II المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 62 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 183 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط تطبيق الخدمة المدنية التى أسسها القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمسم بالقانون رقم 86 ـ 11 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكورين أعلاه، كما يعدد كيفيات ذلك.

الباب الاول أحكام عامة

المادة 2: الزامية الخدمة المدنية للخاضعين لها، حسب مفهوم المادة 4 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، في الفروع والتخصصات المحددة في المخطط السنوى، وترد في ملحق قانون المالية، هي علاقة تبعية قانونيت التي تربطهم بهيئة عمومية طوال المدة القانونية التي تستغرقها الخدمة المدنية.

يعين الخاضعون للخدمة المدنية في مناصب عمل مخصصة لها، في اطار مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالهيئية. المستخدمة. ولا يمكن أن يشغل هذه المناصب الشاغرة الا الخاضعون للخدمة المدنية.

المادة 3: يجب أن يدرج، في البرناميج العام المحدد قانونا، تعيين من يخضع للخدمة المدنية في منصب العمل، مع مراعاة تكوين الخاضعين للخدمة المدنية ومستوياتهم.

وتستهدف الخدمة المدنية استعمال الكفاءة التى اكتسبها الخاضعون لها في ممارسة المهنقة

أو الوظيفة التى هى موضوع الفرع أو التخصص المعتمد. ولا يستخدم الخاضع للخدمة المدنية الا فى الفرع أو المادة التى تكون فيها.

المادة 4: يتعين على الخاضع للخدمة المدنية المرتبط بعقد تكوين، أن يؤدى خدمته المدنيية لدى الهيئة المستخدمة التى تعاقد معها، طبقا للمادة 26 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب على الخاضعين للخدمة المدنية أن يؤدوا خدمتهم هذه لدى الهيئة التى يعينون فيها حسب الاجراء القانونى الذى يحدده هذا النص، اما فور اعلان النتائج اذا لم يكونوا خاضعيين للخدمة الوطنية أو لم يكونوا فى وضعية الذين يتابعون دراساتهم العليا، واما عقب تسريحهم من الخدمة الوطنية مباشرة.

وفى اطار الدراسات العليا، بعد تعيين الاستاذ المساعد فى أى مركز جامعى مثل تطبيق الغدمية المدنية عليه.

واذا دعي هؤلاء الخاضعون الى أداء الخدمة الوطنية فلا يطالبون بالزامية الغدمة المدنية الا بعد الخدمة الوطنية اذا كان الفرع أو التخصص معدودا خلال سنة التسريح من الخدمة الوطنية من الامور التى تعظى بالاولوية في المخطط السنوى، وورد ذكره في ملحق قانون المالية المطبق على السنة المعينة. وفي الحالة العكسية يعفى الخاضع من أى الزام، ويحق له أن يتلقى شهادة الابراء المذكورة في المادة 25 أدناه.

المادة 6: يقصد بمناصب العمل السواجب تخصصيها للخاضعين للخدمة المدنية، قصد تطبيع هذا النص، المناصب الشاغرة فعلا، التى تحدد وتصنف طبقا للاجراءات المنصل والنصوص عليها في القانون الاساسى العام للعامل والنصوص المتغذة لتطبيقه وتضمن في قائمة مناصب العمل للدى الهيئة المستخدمة.

وبمجرد تعيين الغاضع للخدمة المدنية في المنصب الشاغر ينتفع قانونا نظرا لطبيعة هـــذا الالزام القانوني، بأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 في القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، وعلى هذا الاساس فانه غير مطالب بالفترة التدريبية وينزل منزلة العامل المثبت في الرتبة نفسها.

الباب الشاني البرنامج العام والاجراءات

المادة 7: تعد خلال التسعين يـوما التى تلى صدور قانون المالية للسنة المعينة، الهيئــات العمومية حسب مفهوم المادة 2 من القانون رقـم 48 ــ 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1984، المعــدل والمتمم، برامج التوظيف السنوية الغاصة بالغدمة المدنية للفرع والتخصصات التي يرد ذكرها في ملحق قانون المالية.

وتربط برامج التوظيف السنوية هذه الهيئات المذكورة بالتزام قاطع وتجبرها على تــوظيف الخاضعين في السنة الجارية.

المادة 8: تبين بدقة برامج التوظيف السنوية الخاصة التى تعدها الهيئات المستخدمة لكل فرع أو تخصص موقع منصب العمل، وتصنيفه، وظروفه العامة ان اقتضى الامر، وتاريخ اثبات شغوره أو احداثه اذا كان جديدا، أو التاريخ الفعلى لدخول الاستثمار المتحقق طور العمل.

وترسل هذه البرامج فى نسختين احداهما الى وزير التخطيط والاخسرى الى الوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع و/أو التخصص المعتمدين فى الخدمة المدنية حسب توزيع أنماط التسيير الادارى المذكور فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويضبط هذا التوزيع كل سنة بعد صدور قانون المالية للسنة المالية المقبلة.

المادة 9: يجب على هيئات التكوين العالى أن عرسل قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول من السنة

الدراسية، تقديرات التخرج، الى وزير التخطيط والسوزير المكلف بالتسييس الادارى للفرع أو التخصص المعتمد قانونا في الخدمة المدنية.

المادة 10: تعد هيئات التكوين العالى، بعد خمسة عشر يوما، من اعسلان نتائج الامتعانات قائمة بآسماء المتخرجين في الدفعسة الواحدة والاختصاص مع بيان الاشخاص المرتبطين بعقد تكوين، والاشخاص المسجلين لمتسابعة الدراسات العليا، والعنوان الشخصى لكل واحد منهم.

وترسل هـــنه القائمة الى وزير التغطيط والوزير المكلــن بالتسيير الادارى للفرع أو التغصص المعتمد قانونا في الخدمة المدنية.

تعد القائمة حسب النموذج الملحق بهذا النص.

المادة II: يتلقى الخاضعون للخدمة المدنيــة الذين لا تسرى عليهم أحكام المادة 26 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، أو غير المقبولين لمتابعة التكوين في الدراسات العليا في عنوانهم الشخصى اشعارا بوضعهم تعت تصرف الوزير المكلف بالتسيير الآدارى للفــرع يبين اسم المتعامل العمومي الذي يقضى لديه فترة خدمته المدنية وعنوانه، أو الذي يجب أن يتقدم اليه فور اشعاره بذلك.

كما يبلغ الوزير المعنى للمتعامل اسم الخاضع للخدمة المدنية ولقبه وعنوانه، ويجب أن يوظفه وينصبه في منصب العمل المخصص لهذا الغرض.

المادة 12: يعد الوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع و/أو التخصص المعتمد فى الخدمة المدنية الاشعارات المذكورة فى المادة السابقة مع مسراعاة المبادىء والمقاييس والبيانات الواردة فى برنامه المخدمة المدنية العام المدرج فى المخطط السنوى للتنمية.

وفى هذا الاطار، تعظى بالاسبقية فى الاعتبار حاجات التوظيف عن طريق الخسدمة المدنية التي تعرب عنها الجماعات المعلية.

المادة 13: يطلع كل متعامل عمومى معنى بوضع الخاضعين للخدمة المدنية تحت التصرف الوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع أو التخصص على تنصيبهم أو استحالة تنصيبهم وذلك خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاشعار.

ولهذا الغرض، يرسل كل متعامل عمومى الى الوزارة المختصة ما يأتى لتأخذه بعين الاعتبار:

- _ نسخ من معضر تنصيب الخاضع في منصب عمله،
- أو نســخ من الاندارات التي أرسلها الى الخاضع الذي قد لا يلتعق بالمنصب الـذي عين فيه.

الباب الشالث اجراءات تكميلية أو تابعة

المادة 14: يجب على الهيئة العمومية المستخدمة أن تتكفل بمصاريف نقل الخاضع للخدمة المدنية، والاشخاص الذين هم في كفالته أن اقتضى الحال، لدى التحاقه بالمنصب الذي عين فيه.

المادة 15 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تتخذ أى اجراء يضمن ايواء الخاضعين للخدمـــة

المدنية الممينين لديها، اذا كان مكان العمل يبعد من مساكنهم العادية أكثر من خمسين (50) كيلومتر.

المادة 16: يمكن الهيئات المستخدمة أن تقدم استثناء بناء على طلب الخاضعين للخدمة المدنية سلفة على المرتب تساوى مرتب شهرين من الاجر، ثم تسترده من رواتب الشهور اللاحقة. ويجب أن يتم استرداد هذه السلفة خلال ستة أشهر ابتداء من دفع المرتب الاول عن طريق الاقتطاع من الاصل. مع مراعاة النسب القانونية المطبقة على اجهزاء المرتب التي يمكن دفعها.

الباب الرابع تكييف مدة الخدمة المدنية

أولا _ قواعد عامــة:

المادة 17: عملا بأحكام المادة 18 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، تكيف مدة المخدمة المدنية بين سنتين عسلى الاقل واربع سنوات على الاكثر، ويكون هسذا التكييف في المدة تبعا لضوابط ترتبط بالمنطقة كما وردت في المرسوم رقم 82 ــ 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعــــلاه وحسب الجدول ماية.

المعاميل	المسدة	المنساطيق
من I الى 399	4 سنــوات	المنطقة الاولى
من 400 الى 599	3 سنـوات	المنطقة الثانية
من 600 الى 700	سنتـان	المنطقة الثالثة

المادة 18: يحتفظ الخاضع للخدمة المدنية بعق الاستفادة من تكييف المدة الانفع له، اذا كان منصب العمل في المنطقتين الثانية أو الثالثة، وطلبت منه الهيئة المستخدمة أن يمارس عمله في المنطقة الاولى نضرورة ملحة اقتضتها متطلبات المخدمة.

أما اذا كان الخاضع للخدمة المدنية يشغسل منصب عمل في منطقة معينة، واقتضت الضرورة الملحة في الخدمة أن ينقل الى منصب عمل يقع في منطقة معاملها أعلى، فأنه يستفيد فيما بقي له من مدة الخدمة المدنيسة من التكييف الناتج عن تصنيف المنطقة التي يوجد فيها منصبه الجديد.

ثانيا _ التكييف الذى يطب_ق على المهندسين المعماريين:

المادة 19: يعدد تكييف مدة الخدمة المدنيسة الذى يطبق على المهندسين المعماريين طبقا للوثيقة الملحقة بهذا المرسوم وهى جسسزء لا يتجزأ منه (الملحق رقم 3)،

ثالثا _ التكييف الذى يطبــق على مستغـدمى الصعــة:

المادة 20: يحدد تكييف مدة الخدمة المدنية الذي يطبق على الخاضعين في فروع الطب وانصيدلة وجراحي الاسنان الذين ليسوا موظفين أو مقبولين لمتابعة التخصص في الدراسات العليا، حسب موقع القطاعات الصحية التي يعينون فيها موزعة تبعا للمناطق المذكورة في الملحق رقم 4، بهذا المرسوم.

يضبط توزيع القطاعات الصعية مرة في السنة تبعا لكل منطقة وحسب التطـــور الاقتصادي والاجتماعي في البــلاد والفرع أو التخصصات المتعتمدة في الخدمة المدنية.

الباب الخامس الجدامة المحاصة تطبق على الخاضعين للخدمة المدنية في حالة ارتكابهم خطأ جسيما أو خطيرا

المادة 21: اذا ارتكب الغاضع للخدمة المدنية في مواقع العمسل خطأ جسيما أو خطيسرا حسب مفهوم تشريع العمل وتطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، اختصت لجنة الانضباط المتساوية الاعضاء في الهيئة المستخدمة بالنظر في حقيقة الواقع وتقدير الظروف المخففة أو المشددة طبقا لاحكام المادة 76 من القانون رقم 62 ـ 60 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 22: تطبق العقوبة التأديبية على الخاضع للخدمة المدنية الموجود في المنطقة 2 أو 3، اذا ارتكب الخطأ الجسيم أو الخطير الذي ورد ذكره في المادة السابقة، بعد موافقة لجنة الانضباط في الهيئة المستخدمة، دون المساس بالعقوبات الجزائية، ان اقتضى الامر.

واذا كان الخاضع للخدمة موجودا فى المنطقة الاولى طبقت عليه العقوبة التأديبية التى تتمشل فى نقله الى المنطقة 2 أو 3 مع الزامه بأطول مدة فى الخدمة المدنية.

ويتخذ قرار النقل في كلتا الحالتين الوزير المكلف بالتسيير الاداري للفرع، عملا بأحكام المادة 23 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب السادس أحكام تتعلق بشهادتي الابراء أو الاعفاء

المادة 23: يستظهر الاشخاص المذكورين في المادة 5 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، الذين ينهون دراساتهم العالية بالوثائق التي توضح وضعيتهم ازاء الخدمة المدنية.

المادة 24: يتلقى الخاضع للخدمة المدنية، بعد انقضاء مدة خدمته المدنية، تبعا لتكييفها المعتمد، شهادة ابراء من الهيئة المستخدمة حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 5 بهذا المرسوم.

وتسلم هذه الشهادة للخاضع للخدمة المدنية بعد ثمانية أيام رزنامية على الاكتسر من تاريخ انتهاء فترة خدمته المدنية لتخوله ما له من حق وتكون الوثيقة الاثباتية القانونية.

لا يسع أية هيئة مستخدمة أن ترفض تسليم الشهادة المذكورة التي تشبه شهادة العمل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 25: تعفى الفروع والتخصصات التى لا يرد ذكرها فى ملحق قانون المالية من الخدمسة المدنية فى السنة المقصودة.

تغول الهيئات المكونة صراحة تسليم شهادة الاعفاء من الخدمة المدنية في الفرع أو التخصص غير المعتمد بناء على طلب أى طالب أنهى دراسته المالية.

وتعد هذه الشهادات الاعفائية وثائق ادارية صالحة لتبرير وضعية المعنيين المعفيين ازاء الالزامية القانونية بأداء الخدمة المدنية.

المادة 26: يمكن الاعوان العموميون السنين تتوفر فيهم الشروط والمقاييس المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم وقضوا أربع سنوات خدمة فعلية على الاقل بصفتهم موظفيين مرسمين أن يحصلوا من اداراتهم، بناء على طلبهم على شهادة الابراء، حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون السائف الذكر.

ولا يمكن طلب هذه الشهادة الا اذا حسل المعنى من الهياكل المختصة التابعة للدولة على نهاية علاقة العمل بصفة قانونية في اطار الاجراءات التنظيمية العمول بها.

وشهادة الابراء هي الشهادة التي ألعق نموذجها بهذا المرسوم، وتحمل ملاحظة «بيان الخدمة» (الملحق رقم 6).

ولا يجوز من جهة أخرى الاخلال بالاحكام الاخرى العمول بها التى تحكم ممارسة الاعمال للحساب الخاص.

الباب السابع أحكام مغتلفة وختامية

المادة 27: يحدد وزير التخطيط بقرار نماذج تقدير التوظيف السنوى للخدمة المدنية ونموذج جدول حصر الخريجين الموزعين حسب الفروع والمستويات التأهيلية.

المادة 28: يتعين على كل هيئة مستخدمة تستقبل خاضعين للخدمة المدنية، أن ترسل تقريرا مرة في السنة على الاقل الى وزير التخطيط والوزير المكلف بالتسيير الادارى للفرع حسب النموذج السذى يعدده بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والوزير المعنى.

المادة 29: تبين بدقة الاجراءات التنسيقية لتطبيق الخدمة المدنية والغدمة الوطنية في قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التغطيط.

المادة 30: يعد وزير التخطيط، على أساس التقارير التي ترسل اليه، تقريرا سنويا عن تطبيق الخدمة المدنية.

المادة 31: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملعق رقم (1)

الوزراء المكلفون بالتسيير الادارى للفروع والتخصصات المعتمدة في الخدمة المدنية

ك . خ : كل الاختصاصات

ك . ف : كـل الفـروع

الفروع والتغصصات	الفروع والتغصصات	الــوزراء
المستوى 5	المستوى 6	
(: d) 7 al .: la	_ المهندس الزراعي	وزير الفلاحة والصيد البحرى
_ علوم زراعية (ك.خ)	_ البيطـدى	
	_ الطيـارون	وزير النقييل
	ـ ربان الرحلات البحرية الطويلة	
	_ الكيمياء الصناعية	وزير الطاقة والصناعات
	۔ مهندس الهندسة الكهربائية	الكيماوية والبتروكيماوية
	_ مهندس الجيولوجيا	
	_ مهندس الجيوفيزياء	
	_ مهندس الجف	
,	_ مهندس انتاج المعروقات	
_ الفندقة والسياحة	_ علم تسيير المكتبات	وزير الثقافة والسياحة
_ علم تسيير المكتبات .	'	,
_ المالية والمعاسبة		وزير المالية
	_ أساتذة التعليم الثانوى (ك.خ)	وزير التربية الوطنية
	ـ اللغات الحية: الفرنسيـــة	
_ أستاذ التعليم المتوسط	والانجليزية	
_ الرى	_ مهندس الرى (ك.خ)	وزير الرى والبيئة والغابات
	_ العلوم الدقيقة	وزير التعليم العالى
	_ مهندس الاشغال العمومية	وزير الاشغال العمومية
_ الاشغال العموميـــة	((と・	
(2011)	_ الطـــب	وزير الصعة العمومية
۔ المغبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ الصيابة	
ئه المنعيسة	_ جراحة الاسنان	
	ا _ البيولوجيــا	

وزير التوين المهنى والمعلل المهندس المواصلات السلكية واللاسلكية والمهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندسة المدنية والبناء المهندس			
وزير المناعات الغفيفة والكبية والكبية والكبية والكبية والكبية واللاسلكية والبناء والمسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلكاتيكيا واللاسلاسلكاتيكيا واللاسلاسكاتيكيا واللاسلاسكاتيكا واللاسلاسكاتيكيا واللاسلاسكاتيكا واللاسلاسكاتيكات اللاسلاسكاتيكا واللاسلاسكاتيكا واللاسكاتيكا واللاسكا		_	.1.3. 11
وزير التهيئة العبرانية والتعبير والمناعة الثقيلة والتعارف المناعة الثقيلة والتعارف والدالم والمناعة الثقيلة العبرانية والتعبير والمناعة الثقيلة العبرانية والتعبير والمناعة الثقيلة العبرانية والتعبير والمناعة الثقيلة العبرانية والتعبير والمناعة الثقيلة والمناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة الثقيلة والمناعة المدنية والمناعة المناعة المدنية والمناعة المناعة المدنية والمناعة المناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة المدنية والمناعة المناعة ال	المستوى 5	المستوى 6	الـورراء
واللاسلكية والمواصلات السلكية والسلكية واللاسلكية واللاسلكية والباء واللاسلكية والباء واللاسلكية والباء والبناء المعارى والبناء والبناء المعارى والمعارى والبناء المعارى والمعارى والمعار			وزير الصناعات الخفيفة
والم والمسلكية والمسلكية والمسلكية والسلكية والسلكية والسلكية والمسلكية وال	•		وزير البريد والمواصلات
وزير التكوين المهنى والعمل والعمل ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء والبناء والبناء والبناء والبناء والبناء والمناعة الثقيلة المدانية والشبكات المختلفة والبناء والبناء والبناء والمناعة الثقيلة والمناعة الثقيلة والمناعة المدانية والمناعة وا	والمواصلات السلكي	_ مهندس الالكترونيك	
وزير التهيئة العمرانية والعمل والمناء الهندسة الماني الهندسة المانية العمرانية والتعمير والبناء والبناء والبناء المهندس المعارى والبناء المانية المانية المناء المناء المناء المانية المانية المناء المانية المانية وزير الصناعة المناء المانية المانية وزير التخطيط وزير التخطيط وزير التخطيط وزير التخطيط وزير التخطيط وزير التخطيط والمناعى وزير التخطيط والمناعى والمناعا المناعى والمناعى والمناعل والمناعى والمناعل والمنا	_ الالكترونيك		
و(ير المهيئة العقرائية والتعير والبناء والبناء والبناء والبناء والبناء والبناء والمندس الممارى والمناعة المدنى والبناء المدنى والبناء المدنى والبناء المدنى والبناء المدنى والبناء المدنى والمناعة الثقيلة والمناعة المدنية والرشة وتنظيمها والمناعة المدنية والمناعى والمناعم والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعل المناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعى والمناعل المناعل المناعل والمناعل والم	•		وزير التكوين المهنى والعمل
مهندس الطوبوغرافيا	_ التعمير (بما في ذلك مختص	(と・	وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
- الطحرق والشبكات المغتلفة والبناء والبناء المدنية والبناء المدنية البناء المدني البناء المدني البناء المدني البناء المدني البناء المدني المهدس الكهروميكانيكا المهدس الكهروميكانيكا المهدس الكهروميكانيكا المناجم والمعاجر (بما فيها المناجم والمعاجر (بما فيها المناءي الصناعة المدنية) الصناعة المدنية المهدس الالكترونيك الرسم المناعي. الاقتصاد (ك.خ) الاقتصاد (ك.خ) الاقتصاد (ك.خ) الاقتصاد المناعي الاقتصاد المناعي المهدس الاعلام الآلي التخطيط المهدس الاعلام الآلي التخطيط المهدس الاحمائيات التخطيط المهدسون + حاملو المهدسون + حامل		l i	
والبناء الهندسة المدنية المتار الميـــر البناء المدنى البناء المدنى البناء المدنى البناء المدنى الكهروميكانيكا الكهروميكانيكا المناجم والمحاجر (بما فيهـــا المناجم والمحاجر (بما فيهـــا المناعة المعدنية) مهندس الالكترونيك المناعة المعدنية) المناعة المعدنية المناعى. الاقتصاد (ك.خ) الاقتصاد (ك.خ) الاقتصاد (ك.خ) التخطيط التخطيط اللهندسون + حاملو التخطيط.			
- المتار المي البناء المدنى	•	J	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
- البناء المعدني - منه الميكانيكيا - منه الككانيكيا - مندس الككانيكيا - مندس الكهروميكانيكا - المناجم والمعاجر (بما فيها - المناعة المعدنية) - مندس الالكترونيك - مندس الالكترونيك - مندس الامن الصناعي، - الاقتصاد (ك.خ) - مندس الاعلام الآلي - مندس الاعلام الآلي - مندس الاحصائيات - مندس الاحصائيات - مندس الاحصائيات - التخطيط (المهندسون + حاملو) - التخطيط،			
وزير الصناعة الثقيلة مهندس الميكانيكيا الالكتروميكانيكا الالكتروتكتيك المناجم والمعاجر (بما فيها الميكانيكيا (ك.خ) الصناعة المعدنية) الصيانة الميدس الالكترونيك الرسم الصناعى مهندس الامن الصناعى الاقتصاد (ك.خ) مهندس الاعلام الآلى الاحصائيات مهندس الاحصائيات مهندس الاحصائيات التخطيط			
وزير الصناعة الثقيلة مهندس المكانيكيا الالكتروميكانيكا المناعة الثقيلة المناعة المعدنية) المناعة المعدنية) الصناعة المعدنية) الرسم الصناعى الاقتصاد (ك.خ) مهندس الامن الصناعى الاقتصاد (ك.خ) مهندس الاعلام الآلى الاحصائيات الاحصائيات مهندس الاحصائيات التخطيط التخطيط التخطيط التخطيط والمهندسون + حاملو التخطيط (المهندسون + حاملو التخطيط (المهندسون + حاملو التخطيط المهندسون + حاملو التخطيط (المهندسون + حاملو)			
ورير الصناعة اللقيلة		15.15.11	_
- المناجم والمعاجر (بما فيها - الميكانيكيا (ك.خ) الصناعة المعدنية) - مهندس الالكترونيك - مهندس الامن الصناعى - الاقتصاد (ك.خ) - مهندس الاعلام الآلى - مهندس الاحصائيات - مهندس الاحصائيات - التخطيط - التخطيط - التخطيط.			وزير الصناعة الثقيلة
الصناعة المعدنية) - الصيانــــة - مهندس الالكترونيك - مهندس الامن الصناعى - الاقتصاد (ك.خ) - الاقتصاد (ك.خ) - مهندس الاعلام الآلى - مهندس الاعلام الآلى - التخطيط - التخطيط - التخطيط - التخطيط (المهندسون + حاملو			
رير التغطيط - الاقتصاد (ك.خ) - الاعلام الآلى المندس الاعلام الآلى المندس الاعلام الآلى التغطيط - التغطيط التغطيط - التغطيط التغطيط التغطيط التغطيط المهندسون + حاملو		i ' ' ' ' '	
وزير التغطيط الاقتصاد (ك.خ) الاعلام الآلى الاعطام الآلى الاحصائيات التغطيط التغطيط التغطيط التغطيط اللهندسون + حاملو التغطيط (المهندسون + حاملو التغطيط التغطيط (المهندسون + حاملو التغطيط التغطيط (المهندسون + حاملو التغطيط	ـ الرسم الصناعي،		
_ مهندس الاعلام الآلي الاحصائيات التخطيط التخطيط التخطيط التخطيط التخطيط التخطيط (المهندسون + حاملو		_ مهندس الامن الصناعي	,
_ مهندس الاعلام الالى _ الاحصائيات _ مهندس الاحصائيات _ التخطيط، _ التخطيط، _ التخطيط و المهندسون + حاملو الاحصائيات التخطيط و المهندسون + حاملو التخطيط و المهندسون + حاملو التخطيط و المهندسون + حاملو	_ الاعلام الآلي	_ الاقتصاد (ك.خ)	ه ذیب التخطیط
_ التخطيط (المهندسون + حاملو	_ الاحصائيات	_ مهندس الاعلام الآلي	ورين التحقيد
	التخطيط،	_ مهندس الاحصائيات	
/ •1 111 m.l.a . [· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ا شهادات الليساس).		شهادات الليسانس).	

الملحسق رقم (2) قائمة باسماء خريجي مؤسسات التكوين العالى

	፥	4	•	ز	j	•)	•	
•		7						_	

فسرع:

دفعــة :

الخدمة الوطنية (5)	اللراسات العليا (4)	المتعاقد (3)	الحالة العائليـة (2)	الجنس (1)	الاسم ـ اللقب العنوان

- (I) «ذ» للذكر، «أ» للأنثى
- (2) أعزب «ع»، متزوج «ز»، مطلق «ط»
- (3) اذا كان الطالب متعاقدا، تذكر الهيـــئة التي تعاقد معها،
- (4) اذا كان الطالب مقبولا في المسابقة آلوطنية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقسم 84 ـ 05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعات الدارسين في المنظومة التربوية
 - (5) «غ» للمعنى «غ . ع» لغير المعنى.

الجـــدول رقم (٤) تكييف مدة الغدمة المدنية للمهندسين المعماريين

المنطقة 1: 4 سنوات

المنطقة 2: 3 سنوات

المنطقة، 3: سنتان

المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
ولايــة أدرار	ولاية الشلف	ولايــة باتنـــة
ولايـة الاغواط	ولاية أم البواقي	ولايــة بجايــة
ولاية بشار	ولاية بسكرة	ولاية البليدة
ولايسة تامنغست	ولاية تبسة	ولايسة البويسرة
ولايسة ورقلسسة	ولاية تيارت	ولاية تلمسان
ولايسة البيض	ولايــة الجلفــة	ولايسة تيزى وزو

الملعــق رقم (3) (تابع)

النطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
ولاية الين	ولاية جيجل	ولايــة المجزائر
ولايسة تنسدوف	و لاية سعيدة	ولاية سطيف
ولاية الوادى	ولايــة المسيلة	ولاية سكيكدة
ولاية النمامة	ولاية الطارف	ولاية سيدى بلعباس
	ولاية تيسمسيلت	ولاية عنابة
	ولايــة خنشلة	ولاية قالمة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ولاية سوق أهراس	ولاية قسنطينة
•	ولاية ميلة	ولاية المدية
	ولاية عين الدفلي	ولاية مستغانم
	ولاية عين تموشنت	ولاية معسك
	ولاية غرداية	ولاية وهران
	ولايـة غليـزان	ولاية برج بوعريريج
		ولاية بومرداس
		ولاية تبيازة

الملحسق رقم (4) تكييف مدة الغدمة المدنية للاطباء والصيادلة وجسراحي الاسنسان

المنطقة 1: 4 سنوات

المنطقة 2: 3 سنوات

النطقة 3: سنتان

اطق	القطاعات الصعية حسب المناطق				
المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الولايسة		
أدرار تميمون رقــان			أدرار		
	بوقادیر تنس	الشليف	الشلف		
آفلـــو	الاغــواط	-	الاغـواط		

اق	القد	المنطقة	
المنطقة 3	طاعات الصعية حسب المناط المنطقة 2	المنطقة 1	الولايسة
	أم البواقى عين البيضياء مسكيانة عين مليكة		أم البواقي
	أريس بريكــة عين التوتـة مروانـة نقـاوس	باتنـــة	باتنــة
	آقبــو خراطــة سيدى عيش أميزور	بجـاية أوقـاس	بجــاية
أولاد جلال طولقة سيدى عقبة	بسكرة	· `	بســک رة
العبادلة بنى عباس	بشـــار		بشـار
		البليدة الاربماء مفتاح العفرون بوفاريك	البليدة
`	مشد الله سور الغزلان عين بسام	البويرة الاخضريــة	البسويرة
تامننست عين صالح			تامنفست

ق	القطاعات الصعية حسب المناطق			
المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الولايسة	
العوينات مـــرسط بئر العاتن الشريعــة	٬ تبســة		تبســـة	
ì	الغزوات سبـدو ندرومـة	تلمسان الـرمشى مننيــة	تلمسان	
<u>.</u>	الســوقر فــرندة قصر الشلالة	تيارت المهديـــة	تی ارت	
	الاربعاء ناث ایراثن تیقزیرت ذراع المیزان بسوغنی آزفسون عین العمسام هزازقة	تیزی وزو	تیزی وزو	
		سيدى محمد (مصطفى) سيدى محمد (الدكتور سعدان) الحراش باب الوادى القبة حسين داى بـولوغين بئر مراد رايس بنى مسوس	الجزائس	
	الجلفــة عين وسارة مسعـــد حاسى بحبــح		الجلفـــة	

الملعـــق رقم (4) (تابع)

اق	القع	المنطقة	
المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الولايسة
	الميليـــة الطاهيــر	جيجــــل	جيجـــل
	المين الكبيرة بوقاعة عين ولمان	سطيـف العلمــة	سطيــف
	سعيــدة الحساسنــة		سعیـــدة
	الحـروش القـــل تمـالـوس عــزابـة	سكيكــدة	سکیکــدة
	سفیـــزف تـــلاغ ابن بادیس	سیدی بلعباس	سیدی بلعباس
		عنابة (ابن سينا) عنابة (ابن رشد) سرايدي العين الباردة شطايبي	عنابة
	وادی الزناتی بوشقوف عین العسربی	قالمــة	قالمـــة
		قسنطینـــة (ابـن بادیس) قسنطینة (سیــدی مبروك) الغروب زینود یوسف	قسنطينة

القطاعات الصحية حسب المناطق			المنطقة	
المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الولايسة	
	تابلاط عين بوسيف قصر البخارى بنى سليمان البرواقية	المديــة	المديــة	
	سیدی علی	مستغانم	مستغانم	
عین الملح بوسمادة سیدی عیسی	المسيلة		المسيلة	
	تيغنيف غــريس بوحنيفيـــة	معسكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	معسكـــر	
توقــرت	ورقلية		ورقلة	
		وهـران أرزيـو المرسى الكبير	وهـران	
البيض الابيض سيدى الشيخ			البيــض	
جـانت ان أمناس			اليـــزى	
	مجانة رأس الوادي	برج بوعريريج	برج بوعريريج	
		الرويبة الثنيبة برج منايل دلسس عين طاية	پومرداس	

القطاعات الصعية حسب المناطق		المنطقة	
المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الولاية
	الطارف القالـة بوحجـار الدريعان		الطارف
تندوف			تندوف
برج بونعامة	تيسمسيلت ثنية الاحد	,	تيسمسيلت
الــوادى المغيــــر			الـوادى
شرشار قایس	خنشلـة		خنشلــة
	سوق أهراس سدراتـة		سوق أهراس
	قورايــة	زرالــدة القليعــة الدويـرة حجـوط شرشـال	تيبــازة
	ميلــة فرجيــوة	شلغوم العيد	ميلــة
		عين الدفلى مليانة خميس مليانة العطاف	عين الدفلي

القطاعات الصعية حسب المناطق		المنطقة	
المنطقة 3	المنطقية 2	المنطقة 1	الولاية
مشريــة عين الصفراء	:		النعامة
		عین تموشنت حمام بوحجر بنی صاف	عین تموشنت
غرداية متليلي المنيعة			غردايــة
	وادی رھیےو مازونے	غلیــزان	غلیــزان

الملحق رقم (5)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة:
المستخدم:
شهادة الابراء من التزامات الغدمة المدنية
رقم التعريف
الاسم واللقب
اللقب العائلي الاصلى للمرأة
تاريخ الميلاد ومكانه
الْعنـــوان
الشهادة أو المؤهل
الاختصاص
مدرسة التكوين

لقد برأت ذمته (ها) من التزامات الخدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المدنية طبقا لاحكام القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في
II فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم، والنصيوص
المتخذة لتطبيقه.

وسلمت هذه الشهادة للاستظهار بها والعمل بموجبها في حدود ما يخوله القانون.

تاريخ التعيين في الخدمة المدنية
تاريخ التسريــح
المنصب المشغول
عنوان المستخدم
الاشعيار
الوزارة الوصية
السلطة المكلفة بتسيير الفرع

الملحـــق رقم (6) وزارة: بيان الغدمة الذى يقوم مقام شهادة الابراء من التزامات الغدمة المدنية أنا الممضى أسفله: أشهد بهذه الوثيقة أن السيد (ة) المولود (ة) في الساكن (ة) في..... المتغرج (ة)..... بشــــاريخ.... قد مارس (ت) عمله (ها) فعلا بصفته (ها). من يسومالى يسوم ومدة بيان خدمته (ها) في القطاع العمومي 12 و 31 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11

وهى مثل أداء الخدمة المدنية طبقا لاحكام المادتين فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بالعدمة

سلمت هذه الوثيقة للاستظهار بها والعمــل بموجبها في حدود ما يخوله القانون.

حرر فی.....

الامضاء والختم

مرسوم رقم 87 ـ 91 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة الممرانيسة والتعمير والبناء،

_ وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنــة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنــة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنية 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 ــ 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، لاسيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة ا 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنــة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في ـ 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكـومــة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ في في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانيسة الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 42 المؤرخ في فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئـــة العمرانية والتعمير والبناء،

یرسم مایلی :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من القانيون رقم 87 ــ 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، تحدد أحكام هـندا المرسوم محتوى دراسة أثر التهيئة العمرانية واجراءاتها.

المادة 2: تستهدف دراسة أثر التهيئة العمرانية تعليل آثار المشاريع و/أو أعمــال التهيئة العمرانية أو الخاصة التي يمكن بسبب، أهمية أبعادها، أن تغير أشكال التنظيم الاقتصادى والعضرى، وشغل المجال، أو تلعق ضررا بالصعة العمومية، والزراعة، وحماية الطبيعة، والمحافظة على الاماكن والمعالم سواء أكان ذلك بصيورة مباشرة و/أو غير مباشرة.

المادة 3: تشمل دراسة أثر التهيئة العمرانية وتتكامل العناصر المتعلقة بالمحافظة على الموارد البشرية والطبيعية، وحمايتها واستثمارها.

المادة 4: يشتمل مضمون دراسة أثى التهيئة العمرانية خصوصا على مايأتى:

ــ مدِي مناسبه تحديــد موقــع المشروع في المنطقة المعتمدة من حيث المطابقة مع الاحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال، لاسيمــا قانون الولاية، والقانون البلدى المدلان

_ تبرير الاماكن المكنة،

- تقويم آثار المشروع المباشرة وغير المباشرة تقويما وافيا في منطقة توطينه،

تثبت هذه العناصر في وثائق نموذجية تعدها وتوزعها وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، حسب حجم المشروع ونوعه وأهميته.

المادة 5 : يسحب المتعاملون المعنيون الوثائق النموذجية المذكورة في المادة 4 السابقة من وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

المادة 6: دراسة أثر التهيئة العمرانية جزء لايتجزأ من ملف ترشيد المشاريع المحددة في المادة 2 أعسلاه.

المادة 7: لايمكن أن يسجل أى مشروع يغضع لاجراء دراسة أثر التهيئة العمرانية في قائمة الاستثمارات العمومية أو يتلقى اعتمادا بعنوان الاستثمار الخاص الوطنى الا بعد استيفائه شرط الاجراء المذكور، واستشارة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في مجسال دراسة أثر التهيئة العمرانية.

المادة 8: ينشر هاذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبيـة.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عسام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام معافظ بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد رابحى، بصفته محافظا بمحافظة الاصلاح والتنظيم الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمان انهاء مهام مديرين للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال خرشى، بصفته مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تسمالغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد حميدو زينة، بصفته مديرا للدراسات بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد معند السعيد لونى، بصفته مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

مراسيم مؤرخة في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نـواب مديرين بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد جقيدل، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد سعيد بوشماق، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد شويب، بصفت نائب مديس بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد اسماعيل حامق، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد بشير قايد على، بصفته نائب مدير بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد السيدة فتيعة بوعقادة زوجة بن خليل، بصفتها فائبة مدير بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد ابراهيم بهاتة، بصفته نائب مديد بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيدة حسيبة بومرداسى زوجة بن دكير، بصفتها نائبة مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد لحباسى عواشرية، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد ودان، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد حمادو، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الغنى سيدى بومدين، بصفته نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقالتي تم الغاؤها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد قوارف، بصفته نائب مديسر بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين (سابقا) التى تم الغاؤها.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987، تنهى مهام السيد السعيد حسين بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عمرو دباغ، بصفته مفتشا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد المالك بن الشريف، بصفته مديرا للمحاسبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.

مرسومان مؤرخان فى أول شعبان عام 1407 الموافق مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بن شوية، بصفته نائب مدير للمراجعة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد مراد تمام، بصفته نائب مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى آيت مصباح، بصفته مديرا للشيؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، بصفت نائب مدير المصالح العلمية والتقنية بوزارة التعليم العالى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بوحميدى، بصفته نائب مديس النشاط الرياضى والثقافى بوزارة التعليم العالى، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويان بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهى مهام السيد كمال بغلول، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عـام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد مصطفى آيت مصباح، مفتشا عاما بوزارة العدل،

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكـــل الادارة المركزية لوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية لوزارة العدل، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في 21 مايو سنة في المرسوم تنظيم الادارة المركبزية لوزارة المعدل، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين نائبي مدير السيدان:

- ـ قدور براجة، نائب مدير للقضاء،
- ـ معند محرز، نائب مدير للتشريع.

يلغي تعيينا السيدين المذكورين أعسلاه، المرسومين الخاصين بهما الصادرين في أول أبريل سنة 1986 ويعوضهما.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مـــدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافـــق أول أبريل سنة 1987 يعــين السيـــد أولعيد حميتوش، نائب مـدير للوسائل العامــة بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الغارج بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مديرا للتعاون والتكوين وتعسين المستوى فى الخارج بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين ملير التراث الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافــــ أول أبريل سنة 1987 يعــين السيـــد سيد أحمد بغلى، مديرا للتراث الثقافى بـوزارةـالثقافة والسياحة.

فكرارات، مُعترات، مناشِيز

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين قاض عسكرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يعين الملازم الاول بوعلام خندق، وكيلا عسكريا مساعدا لدى المحكمة العسكرية فى قسنطينة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1986.

وزارة الشوون الضارجيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية.

> ان الوزير الاول، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسـي العام للوظيفـة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 1971 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذى تمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، ولاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يعدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى 23 مارس سنــة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 الحديث يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقاللاحكام المعددة في هذا القرار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضية بثلاثين (30).

المادة 3: تخصص المسابقة للاعوان التابعين لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجية والاعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية البالغين من العمر 40 سنة أو أكثر عند تاريخ المسابقة، المرسمين في درجتهم والعاملين شهادة ليسانس في التعليم العالى أو شهادة معادلة. الا أنه يمكن تأخير حدد السن بسنمة عن كل ولسد في الكفالمة دون أن يتجاوز المجموع عشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني وخمس سنوات (٥) لمن لاتتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4: تجرى المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة 13 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو مايعادلها،

ـ شهادة مصادق عليها لقرار التعييين أو الترسيم في سلك من أسلاك الموظفين.

المادة 6: تعتوى المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح حول البرنامج الملعق.

أولا _ تعتوى الاختبارات الكتابية للقبول على ماسل:

أ _ اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 5 ساعات _ المعامل 5 _ العلامة المقصية8.

ب ـ اختبار فى القانون الدولى العام والقانون الادارى حسب اختيار المترشح، المدة: 4 ساعات ـ المعامل 4 ـ العلامة المقصية 8.

ج _ اختبار فى تعرير وثيقة اداريــة أو دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة : 5 ساعات _ المعامل 6 _ المعلمة المقصية 8.

د _ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا فى هذه اللغة، المدة: ساعتان _ المعامل 2 _ العلامة المقصية 6.

ه _ اختبار فى اللغة الاجنبية بالنسبية للمترشحين باللغة الوطنية، المدة : ساعتان _ المعامل 2 _ العلامة المقصية 6.

و _ اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب اختيار المترشح، المدة: ساعة واحدة _ المعامل 1 _ لاتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق، المدة : 20 دقيقة _ المعامل 3.

المادة 7: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 أو تودع بالمديرية الفرعيسة للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 8: يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 9: تحدد قائمة المترشعين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف مديرية الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريـــق اللصق بالادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 10: يستدعى المترشعون الناجعون فى الاختبارات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة II : يعدد وزير الشؤون الخارجيــة قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة التي تتكون من :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية، - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - مدير العلاقات الاقتصادية والثقافيسة ولبة،
 - _ مدير البلدان العربية،
 - ۔ مدیر افریقیا،
 - _ مدير الادارة والوسائل،
- ممثلين عن الموظفين منتخبين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الوزراء المفوضيين والمستشارين في الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية.

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستفيد المترشعون أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من زيادة فى النقط تساوى 1/20 عسلى الاكثر من النقاط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون كتابا للشؤون الخارجية متمرنين. ويعينون حسب احتياجات المصالح.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في مسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملعـــق

برنامج المسابقة للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

1) اختبار الثقافة العامة:

عن وزير الشؤون

الغارجيـة

الامين العام

اسماعيل حمداني

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر،
- المشاكال السياسية المعاصرة وتطــور العلاقات الدولية،
 - ـ النظام الاقتصادى الدولى الجديد،
 - _ العالم الثالث،
 - _ عدم الانحياز،

- ـ الثقافة والعضارة في العالم المعاصر،
 - الاسلام في العالم الجديد،
- ـ العركة الوطنية وكفاح التعرير الوطني،
 - ـ الثورة الجزائرية ومكانها في العالم،
- ب مشاكل التطور الاقتصادى والاجتماعى في الجزائر،
- الصفات الخاصة بالثورة الجزائرية (الميثاق الوطنى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات الثورة الزراعية ...).

2) _ اختبار القانون العام:

أ ـ القانون الدستورى:

أ ـ الدولة الجزائرية : طبيعتها وشكله ـ ا

- ـ جهاز العكومة : دوره وعمله،
- مساهمة المواطنين : العزب، المنظمات الجماهيرية،
- ـ علاقات العزب بالدولة كما حددها الميثاق الوطنى والدستور.
 - ب النظم السياسية الكبرى المعاصرة:

أهم أنواع النظم: بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتى، يوغوسلافيا، سويسرا.

ب ـ القانون الادارى:

أ _ التنظيم الادارى،

اللامركزية: الجماعات المعلية والاختصاصات الادارية، الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسة والهيئات العمومية.

ب ـ العمل الادارى:

الوثائق الادارية، الرخصة الادارية، مفهوم المرفق العام والمنفعة العمومية، العقود، المسؤولية الادارية والمنازعات.

طرق الامتلاك من طرف الادارة (التأميم، إثانيا - الاختبار الشفوى: نزع الملكية، المصادرة).

ج _ الوظيفة العمومية:

مبادىء القانون الاساسى العام المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، سير الحياة المهنية، حقــوق والتزامات الموظفين، مفهوم القانون الاساسي الخاص.

- د _ القانون الاساسى العام للعامل:
- _ مبادىء القانون الاساسى العام للعامل،
 - _ حقوق العامل والتزاماته،
 - _ علاقات العمل،
 - ـ ترقية العامل الاجتماعية وحمايته.

ج _ القانون الدولي العام:

- _ العلاقات الدولية،
- _ المنظمات الدولية،
- _ منظمة الامم المتحدة ومؤسسات الامهم المتحدة،
 - _ المنظمات الدولية الاخرى،
- _ المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)،
 - _ التعاون الدولي.

3 _ اختبار في تعرير وثيقة:

ـ تعرير وثيقة (نص، تعليمة أو منشـور، تقرير ...) انطلاقا من ملف مختار يتعلق بمسألة معينة في القانون الدستورى، أو القانون الادارى أو القانون الدولي.

4 - اختبار في اللغة:

_ اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتعنين باللغة الفرنسية واختسار في اللغسة الفرنسية للمترشعين الممتعنين باللغة الوطنية.

5 - اختبار اختيارى في اللغة الاجنبية: _ بيان اللغة أو اللغات.

عرض لمدة ربع ساعة متبوع بعوار مع اللجنة بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكرى يتعلق بالمشاكل الكبرى العالية في الجزائس

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة ديـوان رياض

> ان وزير الداخلية الجماعات المحلية، ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ في أو**ل** ربيع عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنـة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 05 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبناء على الطلب المقدم من ديوان رياض الفتح بتاريخ 22 فبراير سنة 1987،

_ وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة، يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لديوان رياض الفتح بتنظيم يانصيب يبلع رأسماله الاسمسى 500.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الصندوق المغصص لتشجيع المواهب الشابة في الميدان الثقافي والابداع الفني على أن يشبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشرة في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- ـ رقم الورقة،
- ـ تاريج هذا القرار،
- ـ تاريج السعب وساعته ومكانه،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - ـ سعر الورقة،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- ــ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسيــة ليهـا،
- الزام الرابعين بأخذ جوائزهم خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقامكتسبا للمؤسسة بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تقدم كعلاوة لبيع أية بضاعة ويصنع البيع فى المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب يوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو وبدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سعب وحيد وعلنى يوم 28 أبريل سنة 1987 على الساعة الثالثة مساء بمجمع الفنون الكائن بالمدنية ـ الجزائر.

وتلنى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: يرخص بأى تغيير في تاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلل 48 ساعة.

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير حالة الاشخاص ومرورهم والاملك ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأمين خزينة ولاية الجزائس ممثلا لوزارة المالية والسيدة: فردى سكينة ممثلة للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السيد السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقريس عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السعب الى مديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبسل أعضاء لجنة المراقبة على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - ـ سعر الورقة،
 - الايراد الاجمالي للبيع،
 - ـ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم مع رأسمال الاصدار،
 - الايراد الصافى لليانصيب،
 - ــ محضن السعب،

_ قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،

_ الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المذكورة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف مدير التنظيم والمراقبة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمدير العام لديوان رياض الفتح، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طـرباش

عن وزير الداخلية عن والجماعات المحلية الامين العام معه عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الغيول العربية الاصيلة».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الغيول العربية الاصيلة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غيير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الغيسول المغربية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيسول المغربية».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غـــير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيسول المغربية العربية».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول المغربية العربية».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غيير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيـول الانجليزية الاصيلة».

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربى الخيول الانجليزية الاصيلة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، أو يكون أساسه موضوعا غيير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1407 المدوافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيدل اللجان المتساوية الإعضاء المختصة بموظفى الادارة المدركزية لدوزارة الفلاحة والصيد البعري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 معرم عمام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بواحد وعشرين (21) سلكا تابعا لوزارة الفلاحة والصيد البعرى والمبينين في الجدول الآتي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلك	
مدوش محمد أرزقی درقاوی حمید مزاری قاسم	مختار محمد مولود بوغانم بدر الدین مهددی عمد	مهندسو الدولة في الفلاحة البيطريون المفتشون الابحاث الاساتذة المساعدون في الابحاث	
حسين فريد عبالات رابح العابد عبد الحميد	باسطة بلقاسم برايك خير الدين خير الدين فاروق	مهندسو التطبيق في الفلاحة	
مقدم ناصر غازی موسی	سعد الدين سليم بوعبسة سعيد	التتنيون في الفلاحة	
بوکسانی الحاج عبدیون محمد	لعجال محمد شـوشى كمال	المساعدون التقنيون في الفلاحة	
بوشعیر صدیق محمودی صالح	عریب أحمد	الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة	
آیت مزیان منور عمیشی رشید	1	الاعوان التقنيون في الفلاحة	

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
صایم حسین سیدی موسی معیی الدیرم دیب محمد الشریف	بوعلیط محمد أمقران البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الملحقون الاداريــون مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي للشـؤون الريفية
بوعلاق سقای بودفال أرزقی علیان رابے	بن صدوق ناصر العیادی محمد جبرانی محمد	الكتـــاب الاداريون مراقبو الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية
جبارة خلیفة بلیك سالم فتنان رزقی بركان ابراهیم	تیغرفة ابراهیم فتحی محمد نورین یاسمینة ولد حمو ملیکة	الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
طوايبية يوسف أووحسن عاشور مجدوب أعراب	عایش بوعلام حمار معمد مستار معمد	أعـــوان المكتب
لمینی ملیکة بوعاصید توفیق حمران رابح	برجوان ابراهیم دراع ابراهیم حمانی محمد	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
قدور أحسن قراج أحمد	بوحایك علی عیساتی بوزید	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول
راشدی رابح بن سالم مختار رفاس عبد الحفیظ	قنفود محمد بطـة محمد علـواش محمد	سائقو السيارات من الصنف الثاني
فضالة مناد زغبى مخلوب	اليزيد محمد فريد سعيــد	العمال المهنيون من الصنف الثاني
بدرونی محمد طهرور أحمد	جبار عبد الله حطاب بشيـر	العمال المهنيون من الصنف الثالث
بوكابوس سعيد حقيدن العواش فضية محفوظ	مؤذن مصطفی بلعقون شریف مناع عبد القادر	أعوان المصلحة،

المادة 2: يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى 21 سلك تابع لوزارة الفلاحة والصيد البحرى والمبينين في الجدول الآتى:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
قاسی عیسی مسعود عبل عبد عبل آیت عمرو محمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط محمد كيحل نور الدين	مهندسو الدولة في الفلاحة البيطريون المفتشون الاساتدة المساعدون في الابحاث
قاسی عیسی مسعود عبدا علی آیت عمرو معمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط معمد كيحل نور الدين	مهندسو التطبيق في الفلاحة مساعــدو الابحـاث
قاسی عیسی مسعود آیت عمرو محمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط معمد	التقنيون في الفلاحة
قاسی عیسی مسعود آیت عمرو محمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط معمد	المساعدون التقنيون في الفلاحة
قاسی عیسی مسعود آیت عمرو محمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط معمد	الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحــة
قاسی عیسی مسعود آیت عمرو معمد أمزیان	أملو الوناس لغرايط معمد	الاعوان التقنيون في الفلاحة
قماری عما ابراهیمی محماد آیت بلقاسم محرز	أملو الوناس لغرايط محمد قاسى عيسى مسعود	الملحقون الاداريــون مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي للشــؤون الفلاحية
قمـاری عمـر ابراهیمی محمـد آیت بلقاسم مخرز	أملو الوناس لغرايط محمد قاسى عيسى مسعود	الكتـاب الاداريون مراقبو الضمان الاجتماعي للشؤون الريفية
ابراهیمی معمد آیت بلقاسم معرز کروم أحمد آیت عمرو معمد أمزیان	أملو الوناس لغرایط محمد قاسی عیسی مسعود قماری عمر	الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
قمـاری عمـر ابراهیمی محمـد آیت بلقاسم محرز	أملو الوناس لغرايط محمد قاسى عيسى مسعود	•

الاعضاء الاضافيون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
قماری عمار	أملو الوناس	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
ابراهیمی محمد	لغرايط محمد	÷
آيت بلقاسم محرز	قاسی عیسی مسعود	
قاسی عیسی مسعود	أملو الوناس	سائقو السيارات من الصنف الاول
كروم أحمد	لغرايط محمد	العمال المهنيون من الصنف الاول
قماری عمس	أملو الوناس	سائقو السيارات من الصنف الثاني
ابراهیمی محمد	لغرايط محمد	
آیت بلقاسم محرز	قاسی عیسی مسعود	
قاسى عيسى مسعود	أملو الوناس	العمال المهنيون من الصنف الثالث
كروم أحمد	لغرايط محمد	
قمـاری عمـر	أملو الوناس	أعران المصلحة.
ابراهیمی محمد	لغرايط محمد	
آيت بلقاسم محرز	اقاسى عيسى مسعود	

وزارة الأعـــلام

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان خاصة بمــوظفى الادارة المــركزيـة بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمــال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الاعلام بعنوان الادارة المركزية، لجان للموظفين خاصة بأسلك للموظفين المبينة أدناه:

- I _ المعافظ_ون،
- 2 _ مستشارو الاعلام،
- 3 _ الملحقون بالابحاث،
 - 4 ـ الوثائقون،
- 5 ـ المساعدون في الابحاث،
 - 6 ـ الملحقون الصحافيون،
- 7 الوثائقون المساعدون،
- 8 ــ الملحقون الاداريون،
 - 9 الكتاب الاداريون،
- 10 _ الاعوان الاداريون،
- II _ الاعوان التقنيون للاستغلال،
 - 12 _ أعوان المكتب،
- 13 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 14 _ العمال المهنيون من الصنف الاول،
- 15 العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- 16 _ سائقو السيارات من الصنف الاول،
- 17 _ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- 18 _ العما لالمهنيون من الصنف الثالث،
 - 19 ـ أعوان المصلحة.

المادة 2: تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول اللتالي :

ممثلو العمال		ممثلو الادارة		الاسلك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	المحافظون
3 .	3	3	3	مستشارو الاعلام
2	2	2	2	الملعقون بالابعاث
2	2	2	2	الوثائقيون
2	2	2	2	المساعدون في الابعاث
2	2	2	2	الملحقون الصحافيون
· 2	2	2	2	الوثائقيون المساعدون
3	3	3	3	الملحقون الاداريون
3	3	3	3	الكتاب الاداريون
3	3	3	3	آلاعوان الادازيون
2	2	2	2	الاعوان التقنيون للاستغلال
3	3	3	3	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	أعوان المكتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	. 2	2	2	سائقو السيارات من الصنف الأول
2	2	2	. 2	سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث
2	2	2	2	أعوان المصلحة.

المادة 3: يجرى انتخاب ممثلى الموظفين بعد عشرة أيام (IO) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشأ مكتب مركزى للتصويـــت بمديرية التخطيط والوسائل، المديريـة الفرعية للموظفين والتكوين ويكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات لممثلي الموظفين في لجان الموظفين للسلاك المحدثة بوزارة الاعلام.

المادة 5: تحدد قائمة المنتخبين من طرف نائب الموظفين وانتكوين الذي ينشأ لديه مكتــب

التصويت. وتعلق قائمة المنتخبين في مكاتب الادارة 20 يوما قبل التاريخ المحدد للانتخاب.

المادة 6: يتم فرز أوراق الانتخاب في المكتب المركزى للتصويت خلال 24 ساعة التالية لاستيلام هذه الاوراق.

المادة 7 : يحدد معضر عن عمليات الانتخاب بعد الفرز ثم تعلق النتائج.

تنشر قائمة المترشعين (الدائمين والنسواب) عن طريق التعليق في المكتب المركزي للتصويت.

المادة 8: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

عن وزير الاعلام الامين العام الهواري سايح

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن ارشادات شد العزام الواقى المجهزة به السيارات الخاصة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما الفقرة 6 من المادة 29 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجبب على السائقين وراكبى السيارات الخاصة بالمقاعد الامامية المرقمة للمرة الاولى فى أول يناير سنة 1974 شد العزام الواقى عندما تكون هذه السيارات مجهزة بالاحرامة الواقية وتسير خارج المدن.

المادة 2: يخضع لوجوب شد الحزام الواقى المنكور في المسادة الاولى أعسلاه سائقو السيارات

وراكبوها في الاماكن الامامية السائرون في الطرق المسماة «الطرق السريعة في المدن».

المادة 3: يعفى من وجوب شد العزام الواقى راكبو المقاعد الامامية في:

- ـ سيارات مصالح الشرطة والدرك الـوطنى ومكافحة الحرائق،
 - ب سيارات الاسعاف،
- سيارات تدخل مصالح البريد والمواصلات، وسيارات الكهرباء والغاز عندما تقوم بمهام مستعجلة.

المادة 4: في تطبيق هذا القرار:

- ــ تعنى عبارة «سيارة خاصة» نوع السيارة كما هو موجود في بطاقة الترقيم،
- تعنى عبارة «مدينة» المحيط الذى تجتمع فيه العمارات المتقاربة البناء والمشار الى بـاب دخولها والخـروج منها باشارات موضوعة لهذا الغرض على طول الطريق الذى يقطعه أو يجانبه،
- تعنى عبارة «الطريق السريع في المدينة» كل طريق أو جزء من الطريق الذي تفوق فيه السرعة المسموح بها 60 كلم في الساعة.

المادة 5: لا تنطبق أحكام المادة الاولى أعلاه الا بعد سنة من تاريخ نشر هذا القــرار. عـلى السائقين وراكبى السيـارات المستعملة منذ أول يناير سنة 1974 وغير المزودة بالاحزمة الواقية.

المادة 6: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1987.

المادة 7: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

رشید بن بلس

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية ورقلة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركـــة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايـــة ورقلة،

ـ وبناء على رسائل مدير المنشآت القاعدية لولاية ورقلة المؤرخة في 14 يوليو سنة 1985 و 12 غشت سنة 1985،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف الطرق «البلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 كما يلى :

المادة 2: تحدد قطع الطرق المنية كما يلى:

ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها
 كلم والتي تربط مفترق الطرق للبور بحاسي خفيف مرورا بفران، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 202.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليية في الطريق الوطنى رقم 49 وتنتهى فى حــاسى خفيف.

ويكون تقاطع الطرق للبور عند النقطية الكيلومترية 28+000 على الطريق الولائي رقم 202.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 5,400 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 49 بسيدى خويلد في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 204.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالطريق الوطني رقم 49 وتنتهي في سيدي خويلد.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 7,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 56 بحاسى بن عبد الله في صنف «الطرق الولائيـــة» وتحمل رقم 205.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالطريق الوطنى رقم 56 عند النقطة الكيلومترية 50+000 وتنتهى بحاسى بن عبد الله.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 15 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 15 يناير سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية أحمد بن فريعة والجماعات المعلية معمد يعلى